

ومن لا يرى تكفيرهم يجب عن الأول : بأن الجهل باء من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوده ووجدانيته ، وأنه الخالق العليم ، القديم الأزلي ، ورسالة الرسل . . .
وعن الثاني : بمنع كونه عابدا لغير الله ، بل هو معتقد في الله سبحانه وتعالى ما لا يجوز عليه ، مما جاء به الشرع على تأويل ولم يؤوله فلا يكون كافرا . . .
وقد قرر الغزالي أن عدم التكفير اقرب إلى السلامة ، هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير . . .

أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور لعظم بدعته وقبحها ، بل حكى في ' التقريب ' كأصله الاتفاق على عدم القبول . لكن نوزع : بأن الإمام الرازي وأتباعه قائلون بقبوله إذا كان يحرم الكذب وإن كفر بدعته لا من الكذب فيه أي لأن اعتقاده حرمة